

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن جنى عليه غير الغاصب .

الثاني : قوله وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجنائية وله تضمين الجنائية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص

هذا مفرع على القول بالمقدر .

أما على القول بما نقم : فللمالك تضمينه من شاء منها وقرار الضمان على الجاني لمباشرته قاله الحارث وهو واضح